

وسائل الشيعة

[234] ورواه أيضا بإسناده عنه، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثل ذلك (2). (34635) 2 - وعنه، عن أحمد، عن صفوان، عن يونس، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)، قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة. (34636) 3 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه. (34637) 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن المعلي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتى بشارب الخمر ضربه، ثم إن أتى به ثانية ضربه، ثم إن أتى به ثالثة ضرب عنقه. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس (1)، والذي قبله بإسناده عن صفوان، والذي قبلهما بإسناده عن يونس مثله. (34638) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه.

_____ التهذيب 10: 9 / 365. 2 - الكافي 7: 219 / 6، التهذيب 10: 95 / 396، والاستبصار 4: 212 / 791، الفقيه 4: 51 / 182. 3 - الكافي 7: 218 / 2، التهذيب 10: 95 / 367. 4 - الكافي 7: 218 / 1. (1) التهذيب 10: 95 / 366. 5 - الكافي 7: 218 / 5. (*)